

الضوابط المتبعة  
لسفر الهيئات المعاونة بالجامعات الحكومية المصرية  
لحضور مؤتمرات علمية بالخارج

- ١- أن يكون هناك بحث منشور في أحد هذه المؤتمرات مذكور به أسم طالب الدعم وأسم جامعته في مصر
- ٢- يتم ذلك من خلال خطاب موجه للوزارة من السادة نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا و البحوث
- ٣- أن يكون هذا الخطاب وطلب السفر بتاريخ سابق للسفر بفترة كافية لحضور المؤتمر و ليس بعد السفر
- ٤- أن يتم موافاة الوزارة بالمستندات الخاصة بالسفر لصرف قيمة الدعم فور عودة طالب السفر من المؤتمر بحد أقصى شهرين من تاريخ العودة
- ٥- يصرف الدعم بعد العودة من المؤتمر وتقديم صورة من جواز السفر موضحا به تاريخ السفر والعودة لمصر وكذا تقرير موجز عن المشاركة في المؤتمر
- ٦- يمنح الدعم مرة واحدة في العام المالي ولعضو واحد فقط من الهيئة المعاونة لكل جامعه لحضور نفس المؤتمر ويعتد بأسبقية تقديم طلب الدعم وفي حال التساوى يتم الأخذ بأقدمية التعيين
- ٧- يجوز تسديد قيمه تذكرة الطيران للعضو طالما كان السفر على خطوط مصر للطيران أو الحجز مباشرة عن طريق الإدارة المركزية للبعثات ويسدد باقي المبلغ المقرر للعضو بعد العودة شرط تسديد الفواتير